

Distr.: General
10 May 2023
Arabic
Original: English



تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الخامسة

أولاً- افتتاح الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورتها الخامسة في فيينا من 11 إلى 21 نيسان/أبريل 2023. وخلال الدورة، عقدت اللجنة المخصصة 19 جلسة.
- 2- وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة المخصصة، فوزية بومعيزة مباركي (الجزائر)، وألقت كلمة افتتاحية.

باء- الحضور

- 3- حضر الدورة ممثلو 151 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون عن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.
- 4- وتتاح قائمة بالمشاركين المسجلين على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة الخامسة للجنة المخصصة⁽¹⁾.

جيم- الوثائق

- 5- نُشرت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة على الصفحات الشبكية للدورة الخامسة للجنة⁽²⁾.

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_fifth_session/main

(2) المرجع نفسه.



ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

6- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى التي عُقدت في 11 نيسان/أبريل 2023، جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.291/18. وكان جدول الأعمال كما يلي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الرابعة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 6 و7 آذار/مارس 2023.
- 4- الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي.
- 5- الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية.
- 6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.
- 7- الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ.
- 8- الأحكام الختامية.
- 9- الديباجة.
- 10- أي مسائل أخرى.
- 11- اعتماد التقرير.
- 12- اختتام الدورة.

- 7- وقررت اللجنة المخصصة اتباع المنهجية المنقحة لتسيير أعمالها في دورتها الخامسة، على النحو الذي اقترحه الرئيسة ووافقت عليه اللجنة المخصصة في الجلسة العشرين من دورتها الرابعة، المعقودة في 20 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو الوارد في مرفق رسالتها المؤرخة 22 شباط/فبراير 2023⁽³⁾.
- 8- وتكلم ممثل الاتحاد الروسي.

ثالثاً - عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الرابعة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 6 و7 آذار/مارس 2023

- 9- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في 11 نيسان/أبريل 2023، في البند 3 من جدول الأعمال المعنون "عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الرابعة المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 6 و7 آذار/مارس 2023".
- 10- وكان معروضاً على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، ورقة اجتماع تتضمن تقرير الرئيسة عن المشاورة الرابعة التي عُقدت في فترة ما بين الدورات، عملاً بالفقرة 10 من قرار الجمعية العامة 282/75، لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية (A/AC.291/CRP.16).
- 11- وقدمت الرئيسة لمحة عامة عن التقرير المذكور أعلاه.

(3) الرابط الشبكي: https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/AdHocCommittee/5th_session/Documents/.Revised_methodology_-_AHC_5th_session.pdf

رابعاً - الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي

- 12- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها من الأولى إلى التاسعة، المعقودة في 11 و12 و13 و14 و17 نيسان/أبريل 2023 في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي".
- 13- وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، أفسحت الرئيسة المجال لتبادل الآراء بشأن المقترحات الجديدة التي قدمت خلال الدورة الخامسة، بما فيها تلك التي تخص الفصل المتعلق بالتعاون الدولي في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/19، المرفق). وفي بداية الاجتماع ألقى ممثل مصر بيانا عاما باسم مجموعة الـ77 والصين.
- 14- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 4، مذكرة من الرئيسة تتضمن وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الدباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19).
- 15- وأدلى ببيانات ممثلون وممثلات عن الدول الأعضاء التالية: اليمن (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان، الاتحاد الروسي، سنغافورة، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، إيطاليا، السويد، تشيكيا، ماليزيا، الأرجنتين، ليختنشتاين، غانا (أيضا باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إكوادور، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، مصر، المكسيك، النرويج، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البرازيل، بنما، كازاخستان، جمهورية كوريا، ألمانيا، الفلبين، مملكة هولندا، جمهورية إيران الإسلامية، السنغال، كولومبيا، إسرائيل، الصين، الجمهورية العربية السورية، اليابان، شيلي، بيرو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، كندا، فانواتو، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، غواتيمالا، نيوزيلندا، الكاميرون، اليمن، أوروغواي، نيجيريا، بوركينا فاسو، المغرب، أذربيجان، سلوفينيا، أستراليا، أرمينيا، الجزائر، إريتريا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية تنزانيا المتحدة، بولندا، أنغولا، ناميبيا، السودان، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، جورجيا، تونغا، تايلند، فييت نام، موزامبيق، جمهورية أفريقيا الوسطى، إسبانيا، لاغويا، نيكاراغوا، الهند، كينيا، كوت ديفوار، تركيا، النمسا، باراغواي، تشاد، بلجيكا، كابو فيردي، سلوفاكيا، غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، ملاوي، أوغندا، غينيا، فيجي.
- 16- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
- 17- وأدلى ببيان كل من المراقب عن دولة فلسطين والمراقب عن الكرسي الرسولي.
- 18- وتكلمت أيضاً ممثلتان عن منظمة حكومية دولية وهيئة تابعة للأمم المتحدة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- 19- وتكلم كذلك ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: منظمة الحقوق الرقمية (Derechos Digitales)، غرفة التجارة الدولية، غرفة التجارة الدولية المملكتة المتحدة، شركة مايكروسوفت، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مؤسسة الشركاء العالميين من أجل البيئة الرقمية، مؤسسة إتيكاس (Eticas Foundation)، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 20- وفي الجلسات من الأولى إلى التاسعة، أفسحت الرئيسة المجال لعرض التعديلات والمقترحات الموضوعية فيما يخص الفصل المتعلق بالتعاون الدولي في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/19، المرفق). وفي كل من الأيام التالية، قدمت الرئيسة إلى الجلسة العامة نص وثيقة التفاوض الموحدة المذكورة أعلاه متضمناً الأحكام التي تجسد التعليقات المقدمة في اليوم السابق. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من

الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7)، المرفق الثاني).

خامسا - الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية

21- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها العاشرة إلى الثانية عشرة، المعقودة يومي 17 و18 نيسان/أبريل 2023، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية".

22- وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، أفسحت الرئيسة المجال لتبادل الآراء بشأن المقترحات الجديدة التي قدمت خلال الدورة الخامسة، بما فيها تلك التي تخص الفصل المتعلق بالمساعدة التقنية من وثيقة التفاوض الموحدة.

23- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 5، مذكرة من الرئيسة تتضمن وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19).

24- وأدلى ببيانات ممثلون وممثلات عن الدول الأعضاء التالية: إسرائيل، نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ماليزيا، المكسيك، الجزائر، تشيكا، أستراليا، تونس، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، أوروغواي، البرازيل، ألمانيا، سنغافورة، باراغواي، نيجيريا، النرويج، كولومبيا، اليابان، الصين، المملكة المتحدة، جمهورية كوريا، إكوادور، السويد، إريتريا، شيلي، الاتحاد الروسي، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، جنوب أفريقيا، السنغال، الولايات المتحدة، نيوزيلندا، مملكة هولندا، بولندا، فانواتو، الأرجنتين، إندونيسيا، مصر، كندا، الهند، سويسرا، تايلند، بوركينا فاسو، كينيا، فرنسا، اليمن، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كوستاريكا، النمسا، كابو فيردى، زيمبابوي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الكامرون، ناميبيا، فيجي، هندوراس.

25- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

26- وتكلم المراقب عن الكرسي الرسولي.

27- وتكلمت أيضا ممثلة الإنترنت.

28- وتكلم كذلك ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: المنتدى العالمي المعني بالخبرة السيبرانية، منظمة الوصول الآن (Access Now)، منظمة الحقوق الرقمية، شركة مايكروسوفت، جامعة القانون الوطنية في دلهي، مؤسسة إتيكاس، غرفة التجارة الدولية المملكة المتحدة، جامعة راشتريا راكشا، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

29- وفي الجلسات العاشرة إلى الثانية عشرة، أفسحت الرئيسة المجال لعرض التعديلات والمقترحات الموضوعية فيما يخص الفصل المتعلق بالمساعدة التقنية في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/19)، المرفق). وفي كل من الأيام التالية، قدمت الرئيسة إلى الجلسة العامة نص وثيقة التفاوض الموحدة المذكورة أعلاه متضمناً الأحكام التي تجسد التعليقات المقدمة في اليوم السابق. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7)، المرفق الثاني).

سادسا - الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية

- 30- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، المعقودة يومي 18 و19 نيسان/أبريل 2023، في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية".
- 31- وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، أفسحت الرئيسة المجال لتبادل الآراء بشأن المقترحات الجديدة التي قدمت خلال الدورة الخامسة، بما فيها تلك التي تخص الفصل المتعلق بالتدابير الوقائية من وثيقة التفاوض الموحدة.
- 32- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 6، مذكرة من الرئيسة تتضمن وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19).
- 33- وأدلى ببيانات ممثلون وممثلات عن الدول الأعضاء التالية: المملكة المتحدة، الهند، مملكة هولندا، تركيا، الصين، سنغافورة، لاغيا، ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، ليختشتاين، أوروغواي، سلوفينيا، ألمانيا، الأرجنتين، فانواتو، الاتحاد الروسي، اليابان، نيوزيلندا، كندا، الولايات المتحدة، البرازيل، جنوب أفريقيا، شيلي، تونغا، باكستان، النرويج، جمهورية إيران الإسلامية، إكوادور، أستراليا، بوركينا فاسو، ملاوي، كولومبيا، ماليزيا، جمهورية كوريا، أنغولا، المكسيك، فرنسا، نيجيريا، غانا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، صربيا، سويسرا، إسرائيل، اليمن، مصر، بيرو، كابو فيرددي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجزائر، تايلند، موريتانيا، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا، إريتريا، موزامبيق، بلجيكا، كازاخستان، الكامرون، ناميبيا، السنغال، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، فيجي.
- 34- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
- 35- وتكلم المراقب عن الكرسي الرسولي.
- 36- وتكلمت أيضاً ممثلة الإنترنت.
- 37- وتكلم كذلك ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: منظمة المادة 19: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، شبكة الدفاع عن الحقوق الرقمية، منظمة الوصول الآن، جمعية الشفافية الليبية، شركة مايكروسوفت، غرفة التجارة الدولية، منظمة أوتاد لمكافحة الفساد، منظمة الإنسانية من أجل العالم.
- 38- وفي الجلسات الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، أفسحت الرئيسة المجال لعرض التعديلات والمقترحات الموضوعية فيما يخص الفصل المتعلق بالتدابير الوقائية في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/19، المرفق). وفي كل من الأيام التالية، قدمت الرئيسة إلى الجلسة العامة نص وثيقة التفاوض الموحدة المذكورة أعلاه متضمناً الأحكام التي تجسد التعليقات المقدمة في اليوم السابق. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني).

سابعا - الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ

- 39- على النحو الذي اقترحه الرئيسة ووافقت عليه اللجنة المخصصة، قررت اللجنة النظر في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام الختامية"، والبند 9 من جدول الأعمال، المعنون "الديباجة"، قبل النظر في

البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ"، من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لنتائج عملية التفاوض التي تجري في إطار مشاركة ميسرين بشأن الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ. ووفقا لذلك، نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في 20 نيسان/أبريل 2023، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام المتعلقة بآلية التنفيذ".

40- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 7، مذكرة من الرئيسة تتضمن وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19).

41- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: الولايات المتحدة، أوروغواي، المغرب، الصين، مصر، كندا، نيوزيلندا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، أستراليا، جمهورية كوريا، غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، اليمن، بيرو، إكوادور، اليابان، سنغافورة، الجزائر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة المتحدة، كولومبيا، الأرجنتين، نيجيريا، البرازيل، غانا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، باكستان، ناميبيا، بوركينا فاسو، إندونيسيا، ماليزيا، تركيا، فيجي.

42- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

43- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: غرفة التجارة الدولية المملكة المتحدة، شركة مايكروسوفت، منظمة الوصول الآن، معهد السلام السبيراني، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، غرفة التجارة الدولية، جمعية الشفافية الليبية.

44- وفي الجلسة السابعة عشرة، افتتحت الرئيسة مناقشة بند جدول الأعمال وأعطت الكلمة أولا للميسرين المشاركين في المفاوضات غير الرسمية بشأن آلية التنفيذ، رافائيل ناجيلي (سويسرا) وتيرلومون جورج - ماريا تينديزوا (نيجيريا)، لكي يعرضا نتائج عملية التفاوض التي اشتركا في تسييرها. وبعد ذلك، أفسحت الرئيسة المجال لعرض التعديلات والمقترحات الموضوعية المتعلقة بالأحكام الواردة في مقترحات الميسرين المشاركين. وفي اليوم التالي، قدمت الرئيسة إلى الجلسة العامة نص وثيقة التفاوض الموحدة التي أدرجت فيها المقترحات المذكورة أعلاه التي تجسد التعليقات التي قدمت في الجلسة السابعة عشرة. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7)، المرفق الثاني).

ثامنا - الأحكام الختامية

45- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، المعقودتين في 19 نيسان/أبريل 2023، في البند 8 من جدول الأعمال، المعنون "الأحكام الختامية".

46- وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، أفسحت الرئيسة المجال لتبادل الآراء بشأن المقترحات الجديدة التي قدمت خلال الدورة الخامسة، بما فيها تلك التي تخص الفصل المتعلق بالأحكام الختامية من وثيقة التفاوض الموحدة.

47- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 8، مذكرة من الرئيسة تتضمن وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19).

- 48- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: مصر، الولايات المتحدة، النرويج، المكسيك، نيوزيلندا، غيانا (باسم الجماعة الكاريبية)، الصين، سنغافورة، اليابان، بوركينا فاسو، الجمهورية العربية السورية، الأرجنتين، الاتحاد الروسي، ليختنشتاين، أستراليا، سلوفاكيا، كندا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، البرازيل، جمهورية فنزويلا البوليفارية، باكستان، المملكة المتحدة، ماليزيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كابو فيردى، الهند، لاوس، جمهورية تنزانيا المتحدة، تشاد، إسرائيل، غانا، بيرو، الجزائر، السويد، ناميبيا، فيجي.
- 49- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
- 50- وتكلم المراقب عن الكرسي الرسولي.
- 51- وفي الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، أفسحت الرئيسة المجال لعرض التعديلات والمقترحات الموضوعية فيما يخص الفصل المتعلق بالأحكام الختامية من وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/19)، المرفق). وفي كل من الأيام التالية، قدمت الرئيسة إلى الجلسة العامة نص وثيقة التفاوض الموحدة المذكورة أعلاه متضمناً الأحكام التي تجسد التعليقات المقدمة في اليوم السابق. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7)، المرفق الثاني).

تاسعا - الديباجة

- 52- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة، المعقودة في 19 و20 نيسان/أبريل 2023، في البند 9 من جدول الأعمال، المعنون "الديباجة".
- 53- وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، أفسحت الرئيسة المجال لتبادل الآراء بشأن المقترحات الجديدة التي قدمت خلال الدورة الخامسة، بما فيها تلك التي تخص ديباجة وثيقة التفاوض الموحدة.
- 54- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل النظر في البند 9، مذكرة من الرئيسة تتضمن وثيقة التفاوض الموحدة بشأن الديباجة، والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وآلية التنفيذ، والأحكام الختامية لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (A/AC.291/19).
- 55- وأدلى ببيانات ممثلو وممثلات الدول الأعضاء التالية: أوروغواي، كندا، الولايات المتحدة، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، البرازيل، فرنسا، المملكة المتحدة، بوركينا فاسو، ألمانيا، ليختنشتاين، الصين، اليمن، الأرجنتين، شيلي، فانواتو، ماليزيا، النرويج، السويد، جمهورية إيران الإسلامية، نيجيريا، الاتحاد الروسي، المكسيك، سنغافورة، أستراليا، باكستان، نيوزيلندا، اليابان، جنوب أفريقيا، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، بنما، جمهورية فنزويلا البوليفارية، لاوس، مصر، كولومبيا، تايلند، الجزائر، كوستاريكا، صربيا، كينيا، مملكة هولندا، النيجر، إسرائيل، الهند، بيرو، زمبابوي، إسبانيا، إندونيسيا، إكوادور، الكاميرون، تونغابا، سويسرا، فيجي.
- 56- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
- 57- وتكلم المراقب عن الكرسي الرسولي.
- 58- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو وممثلات المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: مؤسسة إتيكاس، شبكة الدفاع عن الحقوق الإلكترونية، تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

59- وفي الجلسات الخامسة عشرة إلى السابعة عشرة، أفسحت الرئيسة المجال لعرض التعديلات والمقترحات الموضوعية فيما يخص ديباجة وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/19، المرفق). وفي كل من الأيام التالية، قدمت الرئيسة إلى الجلسة العامة نص وثيقة التفاوض الموحدة المذكورة أعلاه متضمناً الأحكام التي تجسد التعليقات المقدمة في اليوم السابق. وستراعي الرئيسة الآراء المعرب عنها عندما يُعد، بدعم من الأمانة، مشروع نص الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة المعتمدين في دورتها الأولى (A/AC.291/7، المرفق الثاني).

عاشراً- أي مسائل أخرى

60- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، في البند 10 من جدول الأعمال، المعنون "أي مسائل أخرى".

61- وقدم الميسرون المشاركون للمفاوضات غير الرسمية إلى اللجنة تقارير شفوية عن نتائج المفاوضات غير الرسمية بشأن المجموعات 3 و4 و6 من الفصل المتعلق بالتحريم في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/16) (اشترك في تيسير تلك المفاوضات برونو دالي وبتورث (أستراليا) وبلاتيم أتاكور (تايلاند))، وبشأن المجموعتين 8 و9 من الفصل نفسه في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/16) (اشترك في تيسيرها محمد حمدي الملا (مصر) وإنغلبرت تويرمان (النمسا))، وبشأن المادة 2 التي تخص استخدام المصطلحات الواردة في الفصل المتعلق بالأحكام العامة في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/16) (اشترك في تيسيرها رابولاني سيدي موليكان (جنوب أفريقيا) وإيريك دو فال لاسيردا سوغوسيو (البرازيل))، وبشأن المواد 40 و47 و48 و49 من المجموعتين 1 و2 من الفصل المتعلق بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/16)، وبشأن المادتين 73 و74 من المجموعة 5 من الفصل المتعلق بالتعاون الدولي في وثيقة التفاوض الموحدة (A/AC.291/19) (اشترك في تيسيرها سيد نور الدين بن سيد هاشم (سنغافورة) وأندريا مارتن سواي (جامايكا)).

62- وعملاً بالمنهجية المنقحة لتسيير أعمال اللجنة المخصصة في دورتها الخامسة، أنجز عمل الميسرين المشاركين في نهاية الدورة الخامسة. وبناء على مقترح من الرئيسة، وافقت عليه الجلسة العامة، فإن الميسرين المشاركين للمفاوضات غير الرسمية المتعلقة بالمادة 2، بشأن استخدام المصطلحات، سيواصلان عملهما حتى نهاية الدورة السادسة.

63- وعلاوة على ذلك، وبالإشارة إلى خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة، اقترحت الرئيسة على اللجنة إنشاء فريق يتألف من 18 من الخبراء ذوي المهارات في اللغات الرسمية للأمم المتحدة مع منسق واحد، لكي يكلف ذلك الفريق بضمان اتساق نص الاتفاقية في جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة بتأجيل مناقشة المسألة إلى دورتها الخامسة، وبعد المقترح الذي عممته الرئيسة في 29 آذار/مارس 2023، وافقت اللجنة المخصصة على إنشاء فريق الاتساق اللغوي. وأعلمت الرئيسة اللجنة أن المكتب قد وافق على اقتراح تعيين كلاوديو بيغريو كاستيلو (الجمهورية الدومينيكية) منسقاً لفريق الاتساق اللغوي. وسيبدأ فريق الاتساق عمله الموضوعي خلال الدورة السادسة؛ ولكنه قد يجتمع خلال فترة ما بين الدورات لمناقشة منهجية عمله والاتفاق عليها. وأخيراً، أبلغت الرئيسة اللجنة بقائمة البلدان البالغ عددها 14 بلداً التي وافقت بالفعل على تعيين خبير للمشاركة في عمل ذلك الفريق، وستُعلم الدول الأعضاء بمجرد تلقي تأكيد من البلدان المتبقية.

64- وقررت اللجنة المخصصة أن تعقد الدورة الختامية لمدة 10 أيام عمل في نيويورك في الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024.

65- وأخيراً، استنكر ممثل للأمانة قرار الجمعية العامة 282/75، فقدم معلومات عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي استخدمت لتيسير مشاركة البلدان النامية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، وشجع الدول الأعضاء على توفير موارد إضافية من خارج الميزانية لتيسير مشاركة مندوبي البلدان النامية في الدورة السادسة للجنة المخصصة.

66- وأدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء التالية: إسبانيا، الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، كابو فيردى.

حادي عشر - اعتماد التقرير

67- اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، التقرير عن أعمال دورتها الخامسة (A/AC.291/L.10 و A/AC.291/L.10/Add.1 إلى Add.6).

ثاني عشر - اختتام الدورة

68- ألفت رئيسة اللجنة المخصصة، في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في 21 نيسان/أبريل 2023، كلمة ختامية.